ورقة عن حظر النشر في القضايا المتهم فيها موظفين رسميين في مصر

لدينا ما نخفيه

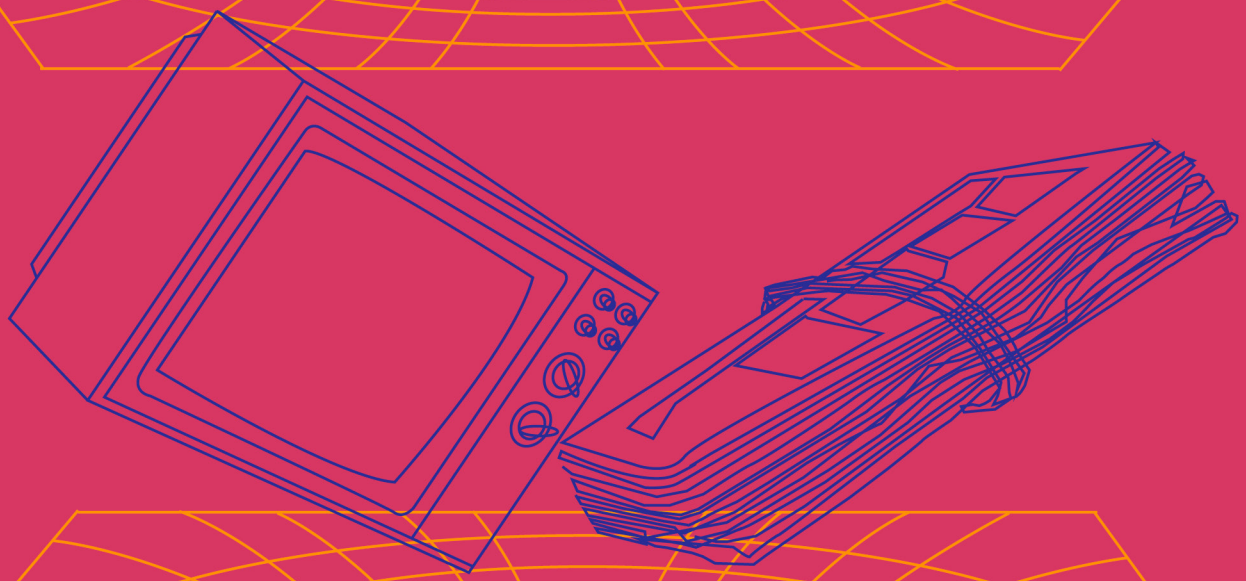

مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

لدينا ما نخفيه!

ورقة عن حظر النشر في القضايا المتهم فيها موظفين رسميين في مصر

إعداد وكتابة: جيهان فادي

الباحثة بوحدة الأبحاث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

هذا المُصنَّف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدارة ٤,٠.

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

afte
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expressio

قائمة محتويات:

المنهجية ٤

مقدمة ٤

أولا: مفهوم حظر النشر وتنظيمه داخل القانون المصري ٦

ثانيا: استخدام السلطات الرسمية لقرارات حظر النشر في القضايا المتهم فيها موظفين رسميين ٨

- اتهامات مخلة بالشرف (اعتداءات جنسية) ٨
- قضايا فساد مالي وإداري ٩
- ضباط شرطة متهمون بالقتل والتعذيب ١٠

ثالثا: كيف انتهت القضايا التي تم حظر النشر فيها؟ ١١

خاتمة ١١

المنهجية

اعتمدت هذه الورقة على رصد بيانات وأخبار حول قرارات حظر النشر، إضافة إلى المواد القانونية المنظمة لمسألة حظر النشر داخل القانون المصري.

المقدمة

يعتبر تداول المعلومات والأخبار عن القضايا التي تنظرها المحاكم أداة أساسية لتمكين المجتمع من الإطلاع على سير العدالة، ضمن الحق في المعرفة، سواء مارست هذا الحق الصحافة ووسائل الإعلام، أو قام به المواطنون عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الاتصال. لكن أحيانا ما تقتضي بعض الضرورات تقييد هذا الحق في تفاصيل معينة من القضية أو لفترة زمنية لحين البت فيها.

ومن أبرز هذه الضرورات هي حماية الشهود، وحماية خصوصية الضحايا، خصوصا في جرائم العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال يتمتع ضحايا العنف الجنسي ضمن القانون الانجليزي بحماية مدى الحياة في تجهيل بياناتهم الشخصية وحظر تداولها ونشرها، إلا إذا قدموا إقرار بموافقتهم على نشر بياناتهم. كما يحظر القانون الإنجليزي على الإعلام نشر أي بيانات شخصية عن الأطفال ضمن محكمة الطفل، سواء كان الأطفال ضحايا، شهودا، أو متهمين.[١]

وقد شدد القانون المصري على حفظ الحياة الخاصة للمواطنين ومنع نشر أي مواد تخص المراسلات البريدية أو الالكترونية أو أي وسائل اتصالات ولا يجوز الاطلاع عليها من قبل أي شخص إلا بأمر قضائي يفسر ذلك[٢]، كما حظر النشر في دعاوى الطلاق والتفريق والزنا.[3]

ولا يعتبر من هذه الضرورات التستر على موظفين عموميين، تمهيدا لإفلاتهم المحتمل من العقاب. كما لا يجوز التوسع في قرارات حظر النشر لتصبح الأصل لا الاستثناء، ولا أن تتجاوز الغرض الرئيسي لها من حماية الضحايا، وضمان حيادية ونزاهة عملية التقاضي دون تأثير عليها. لأن حظر النشر أمر استثنائي لا يمكن ربطه بظروف اعتيادية، أو تحويله إلى قاعدة، حرى بالمشرع أن يتعامل مع القوانين المنظمة لحظر النشر بعمومية، حتى تتناسب الإجراءات مع الظروف الخاصة بكل حالة.[٤]

في هذا السياق تحلل الورقة استخدام النيابة العامة وسلطات التحقيق، لقرارات حظر النشر مع فئة بعينها من المتهمين، وهم الموظفين الرسميين، مع التأكيد على فرضية كون حظر النشر قيدا لا يجوز التوسع فيه أو استخدامه

---

١. Judicial College, Reporting Restrictions in the Criminal Courts April ٢٠١٥ (Revised May ٢٠١٦), P.١٧

٢. مادة ٥٧، الباب الثالث الحقوق والحريات والواجبات الاجتماعية، الحق في احترام الخصوصية، الدستور المصري ٢٠١٤

٣. البند الثاني من المادة (١٩٣)، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

٤. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حظر النشر والحق في المعرفة، ٢٤ ديسمبر ٢٠١٦، رابط: https://afteegypt.org/right_to_know/٢٠١٦/١٢/٢٥/١٢٦٩٩-afteegypt.html

بشكل تعسفي. تبدأ الورقة باستعراض تنظيم حظر النشر في القانون المصري، والتعريف بالحالات التي يكون فيها حظر النشر مطلقا بقوة القانون والحالات التي يحتاج حظر النشر فيها صدور قرار من النيابة العامة أو أحد جهات التحقيق القضائية . ثم تقدم في الجزء الثاني رصدًا لبعض الأمثلة لقرارات حظر النشر التي صدرت في قضايا اتهم فيها موظفون حكوميون باتهامات مخلة بالشرف، فضلًا عن اتهامات الفساد المالي والإداري، إلى جانب القتل والتعذيب.

وهو ما يدفع للتساؤل أنه إلى أي مدى حظر النشر يمكن أن يحمي الأمن القومي في قضايا فساد داخل الدولة؟ هل التغطية على سير هذه الدعاوى وحماية سمعة المتهمين يؤدي لحماية الأمن القومي بالفعل؟ أليس من الأولى السماح بالنشر في هذه القضايا بالتحديد وعرضها بشكل شفاف أمام الرأي العام حتى يستطيع المواطنين ان يمارسوا رقابة شعبية على هذه الإجراءات، وهذا ادعى أن يقلص تأثير ونفوذ المتهمين في هذه القضايا من الموظفين الرسميين وأصحاب المناصب إذا ما فكروا في استغلال هذا النفوذ للإفلات من العقاب؟

وتتطرق الورقة إلى رصد كيف انتهت بعض من هذه القضايا التي تم رصدها، بأحكام براءة، وكذلك بتسويات وإفلات من العقاب. وتنتهى بتقديم مجموعة من التوصيات التي تعمل على ترشيد استخدام قرارات حظر النشر وإعادتها لوضعها الصحيح كاستثناء للحق في حرية التعبير بشكل عام لا يجوز التوسع فيه أو التعسف في تطبيقه.

أولا: مفهوم حظر النشر وتنظيمه داخل القانون المصري

يمكن تعريف حظر النشر بأنه قرار بمنع تناول واقعة ما في كافة وسائل الإعلام، مقروءة، مرئية، مسموعة من كافة الجهات المعنية بالقضية سواء الصحافة والنيابة والقضاة والمحامين. يطبق حظر النشر بنصوص مباشرة في القانون المصري أو بقرار يصدر من سلطة التحقيق، مكتب النائب العام، أو المحكمة [5] أي الهيئة القضائية التي تنظر في هذه القضايا.[6]

الأصل في النشر هو الإباحة إذ تحفظ عملية النشر لوسائل الصحافة والإعلام دورها كحلقة وصل بين المواطنين والسلطات العامة في الدولة. كما يستطيع المواطنون من خلالها أن يمارسوا حقهم في متابعة ومراقبة ما يحدث داخل الدولة، وإذا غاب هذا الحق أو قُيد بشكل تعسفي نستطيع القول أن الحق الدستوري للمواطنين في الوصول للمعلومات قد تم انتهاكه.

عزز الدستور من هذا الحق في المادة ٦٨ إذ نصت: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا»[7]

والحق في الوصول للمعلومات أحد الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والحريات الصحفية بشكل وثيق، وهي أيضا أحد الحقوق السياسية التي يجوز التدخل لتنظيمها من قبل المشرع بما لا يمس جوهر هذا الحق. ويعتبر التنظيم القانوني لحظر النشر أحد أوجه التدخل الذي يمارسه المشرع لتنظيم حرية التعبير.

بطبيعة الحال يتدخل المشرع في معظم الأنظمة القانونية للنص على حظر نشر بعض المواد التي تمس أمن البلاد وسلامتها مثل الخرائط والمعلومات العسكرية، أو المواد التي تنتهك خصوصية المواطنين وتمس حياتهم الخاصة ولكن قد يتدخل المشرع أحيانا لتقرير حظر نشر لبعض الأمور التي يتركها عامة ومبهمة ويترك تفسير هذه الأحكام لأحد سلطات الدولة وهو الوضع في مصر حيث تملك النيابة العامة والجهات القضائية سلطة اصدار قرارات بحظر النشر دون التقيد بنوع القضية أو الملابسات المحيطة بها.

تتعدد التفسيرات حول إقرار حظر النشر كقيد على الحريات الصحفية العامة، فمنها أن الهدف يكون لحفظ سير التحقيقات حتى لا تؤثر أي آراء خارجية على سير الدعوى المنظورة، والحيلولة دون التأثير على حيادية حكم القضاء لتحقيق العدالة في هذه القضايا، وكذلك بهدف حماية الأمن القومي للبلاد والحفاظ على الثقة في هيئات الدولة ومراعاة النظام العام والآداب العامة.[8]

---

٥. أسامة احمد عبد المنعم، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر، سنة النشر ٢٠١٧

٦. أحمد راغب، قرارات حظر النشر...رؤية حقوقية»،الناشر: مركز هشام مبارك للقانون، سنة النشر ٢٠٠٨

٧. تضامن، تقرير «حق الوصول للمعلومات في الدستور المصري»، منشورات قانونية، اغسطس ٢٠١٦، https://2u.pw/GpNxE

٨. الدكتور طارق سرور، جرائم النشر، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر ٢٠٠١

لكن الواقع العملي يشهد بأن بعض قرارات حظر النشر تخلو من التسبيب التفصيلي وقت إصدارها فلا يدري المواطن لم تم منع تداول الاخبار في هذه القضايا بالتحديد، إذ تتضمن بعض قرارات حظر النشر أسبابا تتعلق بالأمن القومي دون توضيح تفاصيل، فنجد أنها تثير التساؤلات حول منطقية هذه التبريرات، مع استخدام مصطلحات عامة لتبرير حظر النشر على سبيل المثال استخدام مصطلحات مثل (الأمن القومي، النظام العام والآداب العامة، سوء النية) التي تعتبر مصطلحات فضفاضة لم يفرد لها المشرع مساحة للشرح أو توضيح المقصود منها.

يتم تطبيق حظر النشر **في مصر** بطريقتين، إما بقرارات استثنائية يصدرها النائب العام أو الجهة القضائية المنوط بها النظر في القضية بمنع نشر مطلق أو منع نشر معلومات بعينها في قضية ما.

والطريقة الثانية هي التي تتم في القضايا والموضوعات التي أقر القانون المصري بنصوص مباشرة بحظر النشر فيها وهو منع تام ومطلق ولا يستدعي إصدار قرارات استثنائية، وفي الحالتين، لا يسري حظر النشر على منطوق الأحكام التي تصدرها المحكمة. وتختلف الأسباب التي من المفترض أن تكون الدافع الحقيقي وراء تقنين الحظر، مثل حماية الحياة الخاصة، أو تأمين الأسرار العسكرية [9]أو فيما يخص مؤسسات أو أوقات معينة.

إذ حظر المشرع نشر الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر الجلسات العلنية لمجلس الشعب بسوء نية[10]، والتحقيقات الابتدائية للنيابة[11] وكذلك جلسات المحاكمات التي تقرر أن تكون سرية او نشر المحاكمات العلنية بسوء نية، [12] الا أن المشرع لو يوضح المقصود «بسوء النية» وهذا يجعل المصطلح عرضة للتأويل تبعا لرؤية من يحكم الدعوى، ومن يخالف النشر يتعرض لعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمس آلاف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية، ونجد من العبارات الفضفاضة التي تكررت في أكثر من مادة من قانون العقوبات وهى «بسوء قصد»ولم يتم توضيح المقصود بها ، ونجدها في المواد: (١٨٧) من قانون العقوبات وتشير لمنع أي معلومات من شأنها التأثير في القضاة الذي ينظر في الدعوى او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو قد تؤثر في الشهود[13]، بخصوص الأخبار الكاذبة فقد نصت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات عن منع نشر أخبار كاذبة أو شائعات أو أوراق مزورة بسوء نية مما يسبب إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[14]

كل هذه المواد التي تنظم حظر النشر موجودة في ظل وجود مبدأ دستوري أساسي نصت عليه المادة ١٨٧[15] من الدستور على علانية الجلسات، «يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها» ونجد أنفسنا هنا أيضا أمام عبارات فضفاضة مثل»مراعاة النظام العام والآداب العامة» ولم يحدد المشرع ما المقصود بها ، وأيضا المادة تعطي الحق المطلق للجهة القضائية بعقد جلسات سرية دون مراعاة المبدأ الأساسي للمحاكمة وهو علانية الجلسات، بالإضافة لهذه العبارات الفضفاضة.

---

٩. مادة ٨٥، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

١٠. مادة ١٩٢، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

١١.فقرة (أ)، مادة ١٩٣، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

١٢. مادة ١٨٩، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

١٣. مادة ١٨٧، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

١٤. مادة ١٨٨، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة

١٥. مادة ١٨٧،الفرع الأول:أحكام عامة، الباب الثالث: السلطة القضائية، الدستور المصري

ثانيا: استخدام السلطات الرسمية لقرارات حظر النشر في القضايا المتهم فيها موظفين رسميين

بخلاف النص القانوني الذي يعتبر أن حظر النشر مباح في القضايا التي تمس سمعة الأفراد او الأمن القومي. نجد أن قرارات النيابة العامة بحظر النشر شملت قضايا فساد مالي أو إداري، أو قضايا مخلة بالشرف تتضمن أشكالًا من الاعتداء الجنسي من قبل موظفي الدولة، ومؤسساتها في بعض الأحيان، فضلًا عن جرائم قتل وتعذيب، وغيرها، والعامل المشترك بين جميع هذه القضايا هو أن المتهم فيها أحد المنتمين للسلطات الرسمية مثل الوزراء، والقضاة، والضباط، وكبار الموظفين. يرصد هذا الجزء من الورقة القضايا التي صدر فيها قرار بحظر النشر، بعد تورط أحد موظفي الدولة في هذه القضايا بوصفهم متهمين.

اتهامات مخلة بالشرف (اعتداءات جنسية)

بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١ أصدرت محكمة الجنايات قرار بحظر النشر بعد أقل من ١٠ أيام على تداول وقوع جريمة خطف فتاة واغتصابها، وذلك بعد اتهام قاض بمحكمة الاستئناف واثنين من اصدقائه بارتكاب الجريمة، وتداول الصحف للخبر.[16] أثارت القضية استنكار ومناقشات عدة في الفضاء العام في مصر حول سبب إصدار قرار بحظر النشر في هذه القضية وهو ما استدعى في الأذهان مسلسل طويل من القرارات المماثلة بحظر النشر في القضايا المتهم فيها موظفي السلطة الرسميون.

وفي السياق نفسه، حظرت النيابة العامة النشر في قضية كان المتهم الأساسي بها هو القاضي رامي عبد الهادي، حيث واجه اتهامات بطلبه الحصول على رشوة جنسية من احدى السيدات مقابل الحكم لها في قضية منظورة أمامه، وقد تم التعتيم على مجريات هذه القضية من بعد التحقيقات، ثم أغلقت القضية بتقديم عبدالهادي استقالته، ولم يتخذ المجلس الأعلى للقضاء ضده أي إجراء رسمي، وقال المستشار السابق المتهم عبدالهادي في بيان أصدره أن الاتهامات الموجهة ضده جاءت ضمن حملة إخوانية ممنهجة على حد وصفه والموضوع لا يخرج عن كونه خطأ إداريا فى ملف قضية ويتحمل مسؤليتها سكرتير المجلس.[17]

ليست النيابة العامة الجهة الوحيدة التي تصدر قرارات بحظر النشر، ففي ٢٠١٢ أصدر رئيس هيئة القضاء العسكري، اللواء عادل محمود المرسى، قرار بحظر النشر في القضية المعروفة إعلاميًا بقضية «إجراء كشوف العذرية»، ورغم أن الاعتداء الجنسي الذي قام به ضباط وجنود بالقوات المسلحة على مواطنات مصريات بإخضاعهن للكشف على عذريتهن قسرًا، على خلفية احتجازهن تعسفيًا في المتحف المصري، بعد تظاهرهن.[18] تجدر الإشارة إلى أن قرار حظر

---

١٦. جريدة الشروق: خبر «بالملابس العادية..دخول القاضي وصديقيه المتهمين بأغتصاب فتاة قفص الاتهام»، تاريخ النشر:٢ فبراير ٢٠٢١، تاريخ الزيارة: ١٠ مارس ٢٠٢١ ، https://٢u.pw/zKOng

١٧. جريدة فيتو، ٢٧ يوليو ٢٠١٥، «أسرار حظر النشر في قضية الرشوة الجنسية لرئيس مستأنف بمحكمة مدينة نصر»، أخر زيارة ١١ مارس ٢٠٢١، https://٢u.pw/rPBQA

١٨. يمنى مختار، المصري اليوم، نشطاء يلجأون إلى التدوين لمساندة «سميرة» بعد قرار حظر النشر في قضية «العذرية»، ١١ فبراير ٢٠١٢، آخر زيارة ٣١ مارس ٢٠٢١، رابط: shorturl.at/lxQRY

النشر جاء بعد أسابيع من تأكيد محكمة القضاء الإداري على أن ما ارتكبه عدد من المنتمين للقوات المسلحة من كشوف عذرية قسرية يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.[١٩]

الاعتداءات الجنسية ما بين تحرش واغتصاب، واستغلال المنصب للحصول على رشاوى جنسية، كلها اتهامات وردت في قضايا صدر فيما يخصها قرارات بحظر النشر، يظهر فيما بعد أن هذا الحظر ليس حماية للضحايا، أو ناجيات من تلك الاعتداءات، ولكن يأتي الحظر لأن الطرف الآخر من القضية، يعمل موظف عام في الحكومة المصرية.

قضايا فساد مالي وإداري

خلال سنوات حكم الرئيس الأسبق مبارك أصدرت سلطات التحقيق قرارت بحظر النشر في ١٠ قضايا على الأقل، كان من بينهم قضية محمد فودة[20]، سكرتير وزير الثقافة الأسبق. والذي ألقي القبض عليه عام ١٩٩٧ ومعه محافظ الجيزة الأسبق ماهر الجندي، وتحفظت النيابة في حينها على تسجيلات بين فودة ومسؤولين كبار في الدولة تخص قضايا فساد ورشوة، وأصدرت النيابة قرارها بحظر النشر لأي أخبار أو معلومات عن القضية قبل إدانته والحكم عليه بالسجن خمس سنوات.

بعد قيام ثورة يناير ٢٠١١ ، وخلع الرئيس الأسبق مبارك، تطلع المصريون لتحقيق العدالة التي كانت من أهم مطالب ثورة يناير، خاصة مع ظهور عدد من القضايا الفساد وتبديد المال العام، فضلًا عن قتل المتظاهرين، والتي تورط فيها النظام السابق وعلى رأسه مبارك وابنيه علاء وجمال مبارك وعدد من الموظفين والمسؤولين في الدولة.

وبدلًا من إعمال الشفافية فيما يخص هذه القضايا، المرتبطة بشكل أساسي بإحقاق العدالة الانتقالية، كررت السلطة نفس النمط بدعوى الحفاظ على الأمن القومي، وجاء قرار حظر النشر الذى أصدره المستشار أحمد رفعت رئيس الدائرة الخامسة جنايات القاهرة فى قضية محاكمة مبارك والعادلى، و٦ من مساعديه بتهمة قتل المتظاهرين والإضرار بالمال العام من خلال تصدير الغاز لإسرائيل،[21] كذلك قررت محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٢ حظر النشر في القضية المشهورة إعلاميًا باسم "سخرة المجندين" المتهم فيها اللواء حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق، وعدد من معاونيه.

توالت القرارات بحظر النشر في عهد الرئيس الحالي عبدالفتاح السيسي على سبيل المثال في يونيو ٢٠١٤ أصدر النائب العام قرار بحظر النشر في قضية تلقي رشوة والمتهم فيها رئيس هيئة موانئ بورسعيد وستة متهمين آخرون وتم اصدار الحكم عليه بالسجن المشدد لخمس سنوات[22]

---

١٩. محمد أسعد، اليوم السابع، بالفيديو.. القضاء الإدارى: «العسكرى» اعترف بإجراء كشف العذرية للمعتقلات.. وما ارتكبه أفراده «جريمة جنائية» وانتهاك لحرمة وجسد الإناث.. وعلى القوات المسلحة عدم تجاوز القانون فى التعامل مع المواطنين، ٢٧ ديسمبر ٢٠١١، آخر زيارة ٣١ مارس ٢٠٢١، رابط: https://bit.ly/٣m٨AdFy

٢٠. جريدة المصري اليوم، خبر «محمد فودة .. تخصص اسقاط مسؤولين بتهمة الفساد»، تاريخ النشر: ٨ سبتمبر ٢٠١٥، آخر زيارة ٢٣ مارس ٢٠٢١،https://٢u.pw/AIU٥D

٢١. جريدة اليوم السابع، ١٣ سبتمبر ٢٠١١. «اسف يا ريس تخترق حظر النشر في قضية مبارك بنشر شهادة عمر سليمان»، آخر زيارة :١٣ مارس ٢٠٢١ https://٢u.pw/٥MBqq

٢٢. الوطن، ابريل ٢٠١٩ «الحبس ١٠ سنوات لرئيس الجمارك السابق وبراءة آخرين في قضية الرشوة»، آخر زيارة: ١٤ مارس ٢٠٢١، https://٢u.pw/٩gfCJ

أما في ٢٠١٧ فنذكر قضية رشوة وزارة الزراعة المتهم فيها وزير الزراعة صلاح هلال و ٣ آخرين من أفراد عائلته[23] التي أصدر قرار حظر النشر فيها القائم بأعمال النائب العام وقد تم الحكم على المتهم ومدير مكتبه بالسجن عشر سنوات وبغرامة تقدر ب مليون جنيه.

كذلك أمر النائب العام بحظر النشر في قضية اتهام رئيس نيابة مدينة نصر وشقيقه المستشار بنيابة النقض وسبعة ضباط بوزارة الداخلية بتهريب آثار، كذلك نذكر القضية المعروفة إعلاميا بالرشوة الكبرى والتي أصدر النائب العام قرار حظر النشر بالقضية عام ٢٠١٦، حيث تم اتهام مدير عام التوريدات والمشتريات بمجلس الدولة جمال اللبان بتلقي رشوة حيث تم ضبط مبالغ مالية ضخمة في منزله، على إثر هذه الواقعة تقدم المستشار وائل شلبي أمين عام مجلس الدولة باستقالته ثم تم القبض عليه صباح ١ يناير ٢٠١٧ ولم تستمر التحقيقات كثيرا مع المستشار السابق وتم إعلان وفاته في صباح ٢ يناير، وترددت أقاويل عن انتحاره داخل زنزانته، بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٧ تم الحكم بالسجن ٢٥ عام على جمال اللبان.

ضباط الشرطة متهمون بالقتل والتعذيب

في ٢٢ أكتوبر ٢٠١١، حظرت محكمة جنايات الاسكندرية النشر في قضية مقتل خالد سعيد على يد الشرطة المصرية، وكان المتهمان حكم عليهما بالسجن لمدة ٧ سنوات، لكنهم استأنفوا الحكم، ثم أطلق سراحهم لانتهاء فترة الاحتجاز الوقائي.

كما أصدر النائب العام في عام ٢٠١٥ قرارات بحظر النشر في قضيتي مقتل شيماء الصباغ ومقتل المحامي كريم حمدي، حيث تم اتهام أحد ضباط الامن المركزي بقتل الناشطة السياسية شيماء الصباغ خلال اشتراكها في وقفة سلمية، وحكم عليه بالسجن ١٥ عام، ثم تم الطعن على الحكم وتمت إعادة المحاكمة ليصبح الحكم ١٠ سنوات بالسجن المشدد.

أما عن قضية مقتل المحامي كريم حمدي والذي تم تبرئه المتهمين فيها، كان قد اتهم ضابطا الأمن بتعذيب حمدي حتى القتل، وعقب مرور عشرة أشهر تم الحكم على المتهمين بالسجن المشدد ٥ سنوات، وبتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٦ «قبلت محكمة النقض، الطعن المقدم من الضابطين على الحكم الصادر بحقهما من محكمة الجنايات بالسجن المشدد ٥ سنوات؛ وقررت إعادة محاكمتهم أمام دائرة جنايات أخرى»، وبتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٧ انتهى الأمر ببراءة المتهمين.[24]

---

٢٣. جريدة فرانس،٢٤ ١١ أبريل ٢٠١٦، «مصر: الحكم على وزير الزراعة السابق بالسجن عشر سنوات في قضية رشوة»، أخر زيارة: ١٥ مارس ٢٠٢١، https://cutt.us/EXQcA

٢٤. جريدة الشروق، ١٣ مايو ٢٠١٨، «بعد حكم الجنايات ببراءة المتهمين، أبرز محطات قضية مقتل المحامي كريم حمدي» أخر زيارة ١١ مارس ٢٠٢١، https://٢u.pw/gbVrc

ثالثا: كيف انتهت القضايا التي تم حظر النشر فيها؟

من خلال تتبع النهاية التي انتهت إليها عدد ليس بالقليل من هذه القضايا، نجد أنها قد انتهت لتبرئة المتهمين فيها مثل قضية تعذيب وقتل المحامي كريم حمدي والتي انتهت بتبرئة الضباط المتهمين فيها، أو انتهت للتسوية بطريقة غامضة وغير مفهومة مثل القضية التي اتهم فيها القاضي رامي عبدالهادي بطلب رشوة جنسية من أحدى السيدات حيث أغلقت القضية بتقديم عبدالهادي استقالته، ولم يتخذ المجلس الاعلى للقضاء ضده أي إجراءات قضائية بتحويله للمحاكمة أو توجيه اتهام رسمي له.

تجعلنا هذه النماذج نفكر في سؤال مفاده هل يتم استخدام حظر النشر في تلك القضايا كمقدمة للعبث بأدلتها؟ بما يحتويه ذلك في إفلات للجناة من العقاب وإهدار لحق المجتمع في العدالة ومعرفة الحقيقة، بل وإهدار لقيمة القانون نفسها وما تحققه العقوبات المطبقة على المجرمين من ردع عام لغيرهم وردع خاص لهم يمنعهم من العودة لتكرار الجرم. قد تكون الإجابة نعم وقد تكون لا. إذ أن حظر النشر عادة ما يثير الشبهات، بدلا من إتاحة وتداول المعلومات وترسيخ الحق في المعرفة للجمهور فيما يتعلق بالقضايا التي تنظرها السلطة القضائية، وخصوصا في القضايا التي يتم اتهام موظفين رسميين فيها سواء من نفس السلطة القضائية أو غيرها من سلطات الدولة.

خاتمة

لا يمكن القول بتحقق مبدأ الشفافية إلا بتوفير المعلومات الصحيحة من مصادرها الرئيسية وهى أجهزة الدولة، إذ إن من واجب الدولة ضمان تداول المعلومات وشفافية أكبر، وتسهيل الحق في المعرفة لدى المواطنين عن المواضيع المختلفة ويفتح مجالا للمناقشات، حولها وإحدى طرق إتاحة المعلومات هى النشر الصحفي والإعلامي عن القضايا التي تنظرها السلطة القضائية كأحد السلطات الثلاث المكونة للدولة، لذا ينتظر من التشريعات والقرارات الرسمية أن تتعامل بحزم مع أي قيود تُفرض على حرية النشر اتساقًا مع الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين/ات.

وبالنظر للصورة الواسعة لتعامل سلطات الدولة المختلفة مع فكرة النشر وحرية التعبير نجد أن قرارات حظر النشر السابق بيانها تتسق بشكل كبير مع الاتجاه العام للسلطة في مصر والذي يسعى لتقييد حرية النشر في سياقات متعددة وقصر عملية النشر على المعلومات التي ينبع من مصدر واحد هو السلطة نفسها بحث تسود رواية واحدة للأحداث هي رواية السلطة وتختفى قسرا كل الروايات الأخرى.

وبعد الاستعراض السابق يتضح لنا أن التنظيم القانوني لقرارات حظر النشر بالشكل الحالي وترك سلطتها في يد جهات التحقيق دون تعريفات محددة قد نتج عنه صدور قرارات حظر نشر بشكل قد يجاوز الغاية القانونية لقرار حظر النشر بما يمثل توسع في هذا الاستثناء واعتداء على الحق في حرية التعبير بمفهومه الواسع وما يرتبط من حق الوصول للمعلومات والحريات الصحفية.

لذا نوصي بما يلي:

- وضع المشرع تعريفات واضحة للمصطلحات الفضفاضة مثل لفظ (الآداب العامة) المذكورة في النصوص القانونية، عليه مادة رقم ١٩٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، حيث يعتبر مدخل لافتراض تأويلات بموجبها يتم تفرض عقوبات على من يخترقها.
- إلغاء المشرع لعقوبة الحبس في حال خرق قرارات حظر النشر والاكتفاء بفرض الغرامات.
- على مجلس النواب سرعة إصدار قانون حرية تداول المعلومات الذي تم المماطلة في اصداره من ٢٠١٢ حتى هذه اللحظة.